وهي التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ولا تعيين في ذلك وإن شاء قال أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وعزى أحمد رجلا فقال آجرنا ا وإياك في هذا الرجل وعزي أبا طالب فقال أعظم ا أجركم وأحسن عزاءكم .

وفي تعزية أهل الذمة خلاف يأتي في أحكامهم ويدعو له بما يرجع إلى طول الحياة وكثرة المال والولد وفي التبصرة ويقول وأحسن عزاءك وقيل لا يعزى مسلم عن كافر وهو رواية في الرعاية ولا يدعو لكافر حي بالأجر ولا لكافر ميت بالمغفرة وروى أنه مات لعمر بن عبد العزيز أخت فأتوه للتعزية فلم يقبلها منهم وقال كانوا لا يعزون لامرأة إلا أن تكون أما ومثله عن مالك ولم يذكر الأصحاب هل يرد المعزي شيئا ورد أحمد استجاب ا دعائك ورحمنا وإياك .

ومن قال لآخر عز عني فلانا توجه أن يقول له فلان يعزيك كما يقول فلان يسلم عليك أو فلان يقول لك كذا ويدعو وقال أحمد للمروذي عز عني فلانا قال فعزيته فقلت له أعظم ا أجرك ولا يكره أخذه بيد من عزاه نص عليه وعنه الوقف وكرهه عبدالوهاب الوراق وقال الخلال أحب أن لا يفعله وكرهه أبو حفص عند القبر ولم ير أحمد لمن جاءته التعزية في كتاب ردها كتابة بل يردها على الرسول لفظا .

ويكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزى عند القبر من عزى ويكره الجلوس لها نص عليه واختاره الأكثر (و م ش) وعنه ما ينبغي وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة لأنه عزى وجلس قال الخلال سهل أحمد في الجلوس + + +